

سلسلة الأربعين حديثاً
(١)

الأربعون النبوية في القواعد الأصولية



جمع وترتيب
أ.د. فخرالدين بن الزبير المحسي
كلية الدراسات القضائية والأنظمة
جامعة أم القرى-مكة المكرمة

خرج أحاديثه واعتنى بإخراجه
طاهر بن نجم الدين المحسي

سلسلة الأربعين حديثاً

(١)

الأربعون النبوية
في القواعد الأصولية

جمع وترتيب

أ.د. فخرالدين بن الزبير المحسي

كلية الدراسات القضائية والأنظمة

جامعة أم القرى-مكة المكرمة

خرج أحاديثه واعتنى بإخراجه

طاهر بن نجم الدين المحسي




بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فما زالت السلسلة متتابعة حول ربط العلوم الشرعية بالأحاديث النبوية، والكتاب في هذه المرة جمع لأربعين حديثًا تضم كثيراً من القواعد الأصولية، اقتفاء لأثر علمائنا الأجلاء في جمعهم للأربعينيات، استئناسًا بالأحاديث الواردة في ذلك، وإن كانت ضعيفة في جملتها إلا أن المعول عليه هو ما جرىٰ عليه عمل العلماء، وليس اعتقاد السنية؛ إذ هي محتاجة في إثباتها إلىٰ نصوص صحيحة.

وكل حديث وضعت له عنوانًا من القواعد الأصولية التي يتضمنها، سائلاً ربي جل في علاه أن يتقبل هذا العمل اليسير، ويبارك فيه؛ لينتفع به خلق كثير، إنه علىٰ كل شيء قدير.



الباب الأول: الأحكام الشرعية

يشترط فهم الخطاب



الحديث الأول:

عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»(١).

شروط التكليف العقل والبلوغ



الحديث الثاني:

عن عليٍّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائمِ حتَّىٰ يستيقظَ، وعن الصَّبي حتَّىٰ يحتلِمَ، وعن المجنونِ حتَّىٰ يَعقِلَ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١)(٥٤)(٢٥٢٩)(٣٨٩٨)(٥٠٧٠)(٦٦٨٩)(٦٩٥٣)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٢٣)، والنسائي في ((السنن الكبرىٰ)) (٧٣٤٦)، وأحمد (٩٥٦)، وحسَّنه البخاري كما في ((العلل الكبير)) للترمذي (٢٢٦)، وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه ولا نعرف للحسن سماعا عن علي، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيق ((المسند)) (٢/ ١٩٧)، وصححه الألباني في ((صحيح سنن الترمذي)) (١٤٢٣) وأخرجه من طريق آخر أبو داود (٤٤٠٣)، والبيهقي (٥٢٩٢)، والخطيب في ((الكفاية)) (ص٧٧)، وصححه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (٤٤٠٣).

من عوارض الأهلية الخطأ والنسيان والإكراه

الحديث الثالث:

عـن ابن عبـاس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، عن النبـي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قـال: «إنَّ الله تعالىٰ وضع عن أُمَّتي الخطأَ، والنسـيانَ، وما اسْـتُكرِهوا عليه»[1].

الأجر بقدر المشقة

الحديث الرابع:

عن الأسـود بن يزيـد رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: «قالَتْ عَائِشَـةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: يا رَسـولَ اللهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بنُسُـكَيْنِ، وأَصْدُرُ بنُسُـكٍ؟ فقِيـلَ لَهَا: انْتَظِرِي، فَـإِذَا طَهُرْتِ، فَاخْرُجِي إلىٰ التَّنْعِيـمِ، فأهِلِّي ثُمَّ ائْتِينَـا بمَكَانِ كَذَا، ولَكِنَّهَـا علَىٰ قَدْرِ نَفَقَتِـكِ أَوْ نَصَبِكِ»[2].

(١) أخرجـه ابـن ماجـه (٢٠٤٥) واللفظ لـه، والطبراني في ((المعجـم الأوسـط)) (٨٢٧٣)، والبيهقي (١١٧٨٧)، وصححـه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٨٧)، ومسلم (١٢١١).



يحرم كل ما فيه ضرر

الحديث الخامس:

عَـنْ ابْـنِ عَبَّـاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لَا ضَـرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[1].

يجب قضاء الفوائت



الحديث السادس:

عـن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسـول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَن نَسِـيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَـا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[2].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤١)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٤).



الأصل في الشروط الإلزام

الحديث السابع:

عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «الصُّلحُ جائزٌ بينَ المسلمينَ إلَّا صلحًا أحلَّ حرامًا، أو حرَّم حلالًا»، وقالَ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «المسلمونَ علىٰ شروطِهم»[1].

تبطل العبادة إذا خالفت الحقيقة الشرعية

الحديث الثامن:

عن عائشة أم المؤمنين رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَن عَمِلَ عَمَلًا ليسَ عليه أمْرُنا فَهو رَدٌّ»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، وابن الجارود في ((المنتقىٰ)) (١٠٠١)، وابن حبان (٥٠٩١)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨).



العمل بالرخصة والعزيمة

الحديث التاسع:

عـن ابن عبـاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قـال: قـال رسـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ اللهَ يُحبُّ أن تُؤتَـىٰ رُخَصُـه، كما يُحـبُّ أن تُؤتَـىٰ عزائمُه»[1].

(١) أخرجه ابن حبان (٣٥٤)، والطبراني (١١/ ٣٢٣) (١١٨٨٠)، وصححه الألباني.

الباب الثاني: الأدلة الشرعية

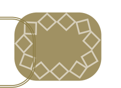


أصول الأدلة القرآن والسنة

الحديث العاشر:

عــن عبد الله بــن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبــي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «تركــتُ فيكم أيُّها النــاس، ما إنِ اعتصمتــم به، فلن تضلُّوا أبــدًا: كتاب الله، وسُــنَّة نبيِّه»[1].

الأحرف السبعة صحيحة



الحديث الحادي عشر:

عــن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ســمعت رســول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إنَّ هــذا القُرْآنَ أُنْزِلَ علَىٰ ســبْعَةِ أحْـرُفٍ، فَاقْرَؤُوا ما تَيَسَّــرَ منه»[2].

---

(١) أخرجه الحاكم في ((المســتدرك))، والمروزيُّ في ((السُّــنة)) (٦٨)، والعُقيلي في ((الضعفاء الكبير)) (٢/ ٢٥٠)، (٣١٨)، والبيهقــي في ((دلائـل النبــوة)) (٥/ ٤٤٩)، قــال الحاكــم: احتــجَّ البخاريُّ بأحاديــث عِكرمــة، واحتــجَّ مســلمٌ بأبــي أُويــس، وســائرُ رُواته متَّفــق عليهــم. وقــال المنذريُّ في ((الترغيــب والترهيــب)) (١/ ٦١): أصلُــه في الصَّحيــح. وجــوَّد طريقَــه ابــنُ الملقِّــن في ((البــدر المنير)) (٦/ ٦٩٣)، وصحَّح إســنادَه ابنُ القيِّم في ((تهذيب الســنن)) (٧/ ٢٧٩)، وصحَّحه ابــن العربي في ((أحكام القرآن)) (٤/ ٢٥٠)، والألبــانيُّ في ((صحيح الترغيب)) (٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٩٢)، ومسلم (٨١٨).

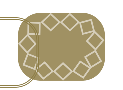


يُردّ المتشابه إلى المحكم

الحديث الثاني عشر:

عن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «تَلَا رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه الآيَةَ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران: ٧]، قَالَتْ: قَالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ما تَشَابَهَ منه فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّىٰ اللهُ، فَاحْذَرُوهُمْ»[١].

النسخ واقع في الشريعة



الحديث الثالث عشر:

عن بُرِيدَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسولُ الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَيْتُكُم عن زيارةِ القبورِ، فزُورُوها»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥).

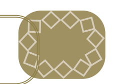
(٢) أخرجه مسلم (٩٧٧).

السنة حجة شرعية

الحديث الرابع عشر:

عن المقدام بن معدي كرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ألا إنِّي أوتيتُ الكتابَ ومثلَهُ معهُ، ألا يُوشِكُ رجُلٌ شبعانٌ علىٰ أريكتِهِ يقولُ: عليكُم بِهذَا القُرآنِ، فما وجدتُم فيهِ مِن حَلالٍ فأحلُّوه، وما وَجدتُم فيهِ مِن حرامٍ فحرِّمُوه، ألا لا يحلُّ لكُم لحمُ الحِمارِ الأهليِّ، ولا كلِّ ذي نابٍ من السَّبُعِ، ولا لُقَطةِ معاهَدٍ، إلَّا أن يستغني عَنها صاحبُها، ومَن نزل بقومٍ فعليهِم أن يُقرُوه، فإن لَم يُقْرُوه فله أن يُعْقِبَهُمْ بمثلِ قِرَاه»[1].

خبر الواحد حجة في الفروع والأصول



الحديث الخامس عشر:

عن عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إلىٰ اليَمَنِ: إنَّكَ سَتَأْتي قَوْمًا أهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إلىٰ أنْ يَشْهَدُوا أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، فإنْ هُمْ أطَاعُوا لكَ بذلكَ، فأخْبِرْهُمْ أنَّ اللهَ قدْ فَرَضَ عليهم خَمْسَ صَلَوَاتٍ في كُلِّ يومٍ ولَيْلَةٍ، فإنْ هُمْ أطَاعُوا لكَ بذلكَ، فأخْبِرْهُمْ أنَّ اللهَ قدْ فَرَضَ عليهم صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِن أغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ علَىٰ فُقَرَائِهِمْ، فإنْ هُمْ أطَاعُوا لكَ بذلكَ، فَإِيَّاكَ وكَرَائِمَ أمْوَالِهِمْ، واتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ؛ فإنَّه ليسَ بيْنَهُ وبيْنَ اللهِ حِجَابٌ»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٤)، والترمذي (٢٦٦٤)، وابن ماجه (١٢)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٦) واللفظ له، ومسلم (١٩).



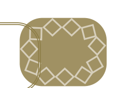
الإجماع حجة شرعية



الحديث السادس عشر:

عن عبدالله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إنَّ اللهَ لا يجمعُ أمَّتي - أو قالَ: أمَّةَ محمَّدٍ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - علَىٰ ضلالةٍ، ويدُ اللهِ معَ الجماعةِ»[1].

اتفاق الخلفاء الأربعة حجة إن لم يُخالَفوا



الحديث السابع عشر:

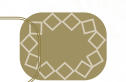
عن عبدالرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر قالا: «أتينا العرباضَ بنِ سارية، وهو ممن نزل فيه ولا علىٰ الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه فسلَّمنا، وقلنا: أتيناك؛ زائرين، وعائدين، ومقتبِسين. فقال العرباضُ: صلىٰ بنا رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ذاتَ يومٍ، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظةً بليغةً، ذرفت منها العيون، ووجِلت منها القلوبُ. فقال قائلٌ: يا رسولَ اللهِ! كأن هذه موعظةُ مُودِّعٍ، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: أوصيكم بتقوىٰ اللهِ والسمعِ والطاعةِ وإن عبدًا حبشيًّا، فإنه من يعِشْ منكم بعدي فسيرىٰ اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنةِ الخلفاءِ المهديّين الراشدين تمسّكوا بها، وعَضوا عليها بالنواجذِ، وإياكم ومحدثاتِ الأمورِ؛ فإنَّ كلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ»[2].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢١٦٧)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) واللفظ له، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٤)، وأحمد (١٧١٤٤) باختلاف يسير، وصححه الألباني.

القياس حجة شرعية



الحديث الثامن عشر:

عــن عبدالله بن عبــاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «جاءَتِ امْرَأَةٌ إلىٰ رَســولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقالَــتْ: يا رَســولَ اللهِ، إنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعلَيْهَــا صَوْمُ نَذْرٍ، أفَأَصُومُ عَنْهَــا؟ قالَ: أرَأَيْتِ لو كانَ علَىٰ أُمِّــكِ دَيْنٌ فقَضَيْتِيهِ، أكانَ يُــؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟ قالَتْ: نَعَــمْ، قالَ: فَصُومِي عن أُمِّكِ»[1].

قياس العكس حجة شرعية

الحديث التاسع عشر:

عــن أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ نَاسًــا مِــن أصْحَابِ النَّبــيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالوا للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يا رَســولَ اللهِ، ذَهَــبَ أهْلُ الدُّثُورِ بالأُجُــورِ؛ يُصَلُّونَ كما نُصَلِّي، وَيَصُومُــونَ كمــا نَصُــومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بفُضُــولِ أمْوَالِهِمْ، قــالَ: أوَليسَ قــدْ جَعَلَ اللهُ لَكُــمْ مــا تَصَّدَّقُونَ؟ إنَّ بــكُلِّ تَسْــبِيحَةٍ صَدقَــةً، وَكُلِّ تَكْبِيــرَةٍ صَدَقَــةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَــةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَــةٍ صَدقَــةً، وَأمْــرٌ بالمَعــروفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْــيٌ عن مُنْكَــرٍ صَدَقَةٌ، وفي بُضْــعِ أحَدِكُــمْ صَدَقَةٌ، قالوا: يا رَســولَ اللهِ، أيَأتي أحَدُنَا شَــهْوَتَهُ وَيَكُــونُ له فِيهَا أجْرٌ؟ قــالَ: أرَأَيْتُمْ لو وَضَعَهَا في حَــرَامٍ، أكانَ عليه فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذلــكَ إذَا وَضَعَهَا في الحَلَالِ كانَ لــه أجْرٌ»[2].

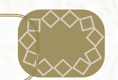
---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٠٦).



الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً



الحديث العشرون:

عن أبـي حميد السـاعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْـتَعْمَلَ ابْـنَ اللُّتْبِيَّةِ علَـىٰ صَدَقاتِ بَنِي سُـلَيْمٍ، فَلَمَّـا جاءَ إلىٰ رَسـولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحاسَـبَهُ، قالَ: هـذا الـذي لَكُمْ، وهـذِه هَدِيَّـةٌ أُهْدِيَتْ لِـي، فقـالَ رَسـولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَهَلَّا جَلَسْـتَ في بَيْـتِ أبيـكَ وبَيْتِ أُمِّـكَ حتَّىٰ تَأْتِيَـكَ هَدِيَّتُـكَ إنْ كُنْتَ صادِقًـا! ثُمَّ قامَ رَسـولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَطَبَ النَّـاسَ وحَمِـدَ اللهَ وأَثْنَىٰ عليه، ثُمَّ قـالَ: أمَّا بَعْدُ، فإنِّـي أَسْـتَعْمِلُ رِجالًا مِنكُـم علَىٰ أُمُورٍ ممَّـا ولَّانِـي اللهُ، فَيَأْتي أحَدُكُـمْ فيقولُ: هذا لَكُـمْ، وهـذِه هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَهَـلَّا جَلَسَ في بَيْتِ أَبِيـهِ وبَيْتِ أُمِّهِ حتَّـىٰ تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إنْ كانَ صادِقًـا! فَـواللهِ لا يَأْخُذُ أحَدُكُمْ مِنْها شَـيْئًا -قالَ هِشـامٌ: بغَيْـرِ حَقِّهِ- إلَّا جاءَ اللهَ يَحْمِلُـهُ يومَ القِيامَـةِ، ألَا فَلَأَعْرِفَـنَّ ما جاءَ اللهَ رَجُـلٌ ببَعِيرٍ له رُغـاءٌ، أوْ ببَقَرَةٍ لها خُـوارٌ، أوْ شـاةٍ تَيْعَرُ، ثُـمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حتَّـىٰ رَأَيْتُ بَيـاضَ إبْطَيْهِ: ألَا هـلْ بَلَّغْتُ؟»[1].

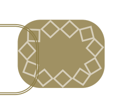
(١) أخرجه البخاري (٧١٩٧)، ومسلم (١٨٣٢).

العرف حجة شرعية

الحديث الحادي والعشرون:

عن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «جاءت هندٌ إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: يا رسولَ اللهِ إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ، لا يعطيني ما يَكفيني وولَدي، إلَّا ما أخذتُ من مالِه، وَهوَ لا يعلَمُ، فقال: «خُذي ما يَكفيكِ وولَدَكِ بالمعروفِ»[1].

سد الذرائع حجة شرعية



الحديث الثاني والعشرون:

عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحَرَامِ سُتْرَةً مِنَ الْحَلالِ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ، وَمَنْ أَرْتَعَ فِيهِ كَانَ كَالْمُرْتِعِ إِلَى جَنْبِ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، وَإِنَّ حِمَى اللهِ فِي الْأَرْضِ مَحَارِمُهُ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٢٥)، ومسلم (١٧١٤)، وأبو داود (٣٥٣٢)، والنسائي (٥٤٢٠)، وابن ماجه (٢٢٩٣) واللفظ له، وأحمد (٢٤١٦٣).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٦٨٥)، وصححه الألباني.

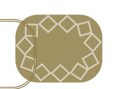


الأصل تحريم الحيل

الحديث الثالث والعشرون:

عَــنْ ابْـنِ عَبَّــاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَـمِعْتُ عُمَـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُــولُ: قَاتَــلَ اللهُ فُلَانًا، أَلَــمْ يَعْلَمْ أَنَّ النَّبِـيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعَــنَ اللهُ الْيَهُــودَ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّـحُومُ فَجَمَّلُوهَــا فَبَاعُوهَا»[1].

درء المفاسد مقدم على جلب المصالح



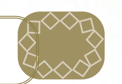
الحديث الرابع والعشرون:

عن عائشــة أم المؤمنيــن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يا عائشـةُ لَولا أنَّ قَومَـكِ حديثُ عَهْـدٍ بجاهليَّةٍ لأمـرتُ بالبَيْــتِ، فَهُدِمَ فأدخلــتُ فيهِ ما أُخْــرِجَ منهُ، وألزَقتُــهُ بالأرضِ، وجعلتُ لَــهُ بابَينِ: بابًا شَــرقيًّا، وبابًا غَربيًّا؛ فإنَّهــم قد عجَزوا عن بنائِــهِ، فبلَغتُ بِهِ أســاسَ إبراهيمَ»[2].

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٠)، ومسلم (١٥٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٨٦)، ومسلم (١٣٣٣)، والنسائي (٢٩٠٣) واللفظ له، وأحمد (٢٦٠٢٩).

ترتكب المفسدة الأدنى



الحديث الخامس والعشرون:

عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كُنَّا مع النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غَزَاةٍ، فكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِين، رَجُلًا مِنَ الأنْصارِ، فَقالَ الأنْصارِيُّ: يا لَلأَنْصارِ، وَقالَ المُهاجِرِيُّ: يا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ؟ قالوا: يا رَسولَ اللهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الأنْصارِ، فَقالَ: دَعُوهَا، فإنَّهَا مُنْتِنَةٌ فَسَمِعَهَا عبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ فَقالَ: قدْ فَعَلُوهَا، وَاللهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إلى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأعَزُّ منها الأذَلَّ. قالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هذا المُنَافِقِ، فَقالَ: دَعْهُ، لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»[(١)].

الاستصحاب حجة شرعية

الحديث السادس والعشرون:

عن سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحلالُ ما أحلَّ اللهُ في كتابِه، والحرامُ ما حرَّم اللهُ في كتابِه، وما سكت عنه فهو مما عفَا عنه»[(٢)].

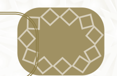
---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٥)، ومسلم (٢٥٨٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجة (٣٣٦٧)، والطبراني في ((المعجم الكبير)) (٦/ ٢٥٠) (٦١٢٤) باختلاف يسير، وحسنه الألباني.



الاستحسان حجة شرعية



الحديث السابع والعشرون:

عـن عبدالله بن مسـعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قـال: «إنَّ اللهَ نظَرَ في قلـوبِ العِبـادِ؛ فوجَدَ قلبَ محمَّدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيرَ قلوبِ العِبادِ، فاصطَفاه لنفْسِـه، فابْتعَثَه برِسـالتِه، ثُمَّ نظَرَ في قلـوبِ العِبادِ بعدَ قلبِ محمَّـدٍ؛ فوجَدَ قلـوبَ أصحابِه خيرَ قلوبِ العِبـادِ، فجعَلَهم وُزَراءَ نبيِّـه، يُقاتِلونَ على دينِه، فما رَأى المُسـلمونَ حَسـنًا؛ فهو عندَ اللهِ حَسـنٌ، وما رأَوا سـيِّئًا؛ فهو عندَ اللهِ سيِّئٌ»[1].

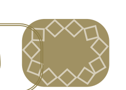
(١) أخرجه أحمد (٣٦٠٠) واللفظ له، والطبراني (٩/ ١١٨) (٨٥٨٢)، وصححه الألباني، موقوفًا.

الباب الثالث:

طرق استنباط الأحكام من الأدلة



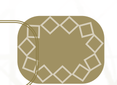
الخطاب العام يشمل النساء



الحديث الثامن والعشرون:

عن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «سُئلَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنِ الرَّجلِ يجدُ البللَ ولا يذكرُ احتلامًا؟ قالَ: يغتسلُ، وعن الرَّجلِ يرَىٰ أنَّهُ قدِ احتلمَ ولا يجدُ البللَ؟ قالَ: لا غُسلَ عليهِ، فقالَت أمُّ سُليمٍ: المرأةُ ترَىٰ ذلِكَ أعليَها غُسلٌ؟ قالَ: نعم؛ إنَّما النِّساءُ شقائقُ الرِّجالِ»[١].

الأخذ بالظاهر متعبد به شرعاً



الحديث التاسع والعشرون:

عن أم المؤمنين أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّما أنا بَشَرٌ وإنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إلَيَّ، ولَعَلَّ بَعْضَكُمْ أنْ يَكونَ ألْحَنَ بحُجَّتِهِ مِن بَعْضٍ، فأقْضِي علَىٰ نَحْوِ ما أسْمَعُ، فمَن قَضَيْتُ له مِن حَقِّ أخِيهِ شيئًا، فلا يَأْخُذْهُ فإنَّما أقْطَعُ له قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»[٢].

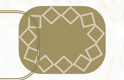
---

(١) أخرجه أبوداود (٢٣٦)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (٧١٦٩).



الأمر لا يفيد التكرار

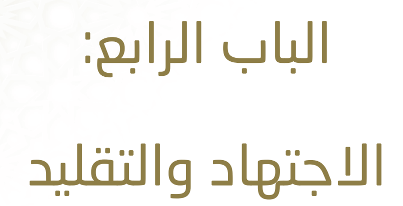


الحديث الثلاثون:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خطبَنا رسـولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقـال: أيها الناسُ: قـد فُرِضَ عليكم الحـجُّ فحُجُّوا، فقال رجلٌ: أكُلَّ عامٍ يا رسـولَ اللهِ؟ فسـكتَ حتىٰ قالهـا ثلاثًا. فقال رسـولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لو قلـتُ: نعَم، لوجبَتْ ولما اسـتطعتُم، ثـم قال: ذَروني مـا تركتُكم، فإنمـا هلك من كان قبلَكـم بكثرةِ سـؤالِهم واختلافِهم علـىٰ أنبيائِهم، فـإذا أمرْتُكم بشـيءٍ فأْتُـوا منه ما اسـتطعتُم، وإذا نهيتُكم عن شـيءٍ فدَعُوه»(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) مختصراً، ومسلم (١٣٣٧) باختلاف يسير.



الباب الرابع:

الاجتهاد والتقليد

الاجتهاد فرض كفاية في كل عصر



الحديث الحادي والثلاثون:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ اللهَ يبعثُ لِهَذِهِ الأمَّةِ على رأسِ كلِّ مائةِ سنةٍ من يجدِّدُ لَها دينَها»[1].

كل مجتهد مصيب للأجر، وليس مصيباً للحق

الحديث الثاني والثلاثون:

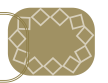
عن عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله صلى الله يقول: «إذا حَكَمَ الحاكِمُ فاجْتَهَدَ ثُمَّ أصابَ فَلَهُ أجْرانِ، وإذا حَكَمَ فاجْتَهَدَ ثُمَّ أخْطَأَ فَلَهُ أجْرٌ»[2].

(١) أخرجه أبوداود (٢٤٩١)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥٢).



الاجتهاد واقع من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



الحديث الثالث والثلاثون:

عن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «إنْ كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَدَعُ العَمَلَ وهو يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ به؛ خَشْيَةَ أنْ يَعْمَلَ به النَّاسُ، فيُفْرَضَ عليهم، وما سَبَّحَ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ قطُّ، وإنِّي لَأُسَبِّحُهَا»[1].

الخطأ وقع من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غير الوحي

الحديث الرابع والثلاثون:

عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ، فَقالَ: لو لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ قالَ: فَخَرَجَ شِيصًا، فَمَرَّ بهِم فَقالَ: ما لِنَخْلِكُمْ؟ قالوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قالَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»[2].

(١) أخرجه البخاري (١١٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٦٣).

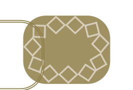
وجوب السؤال عما لا يعلم



الحديث الخامس والثلاثون:

عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «خَرَجْنا في سَفَرٍ، فأصابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فشَجَّه في رَأْسِه، ثم احتَلَمَ، فسألَ أصحابَه، فقال: هل تَجِدونَ لي رُخصةً في التَّيمُّمِ؟ فقالوا: ما نَجِدُ لك رُخصةً وأنتَ تَقدِرُ على الماءِ. فاغتَسَلَ، فماتَ، فلَمَّا قَدِمْنا على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخبِرَ بذلك، فقال: قَتَلوه قَتَلَهمُ اللهُ، ألَا سألوا إذْ لم يَعلَموا؛ فإنَّما شِفاءُ العِيِّ السُّؤالُ»[١].

النهي عن التكلف في السؤال



الحديث السادس والثلاثون:

عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنَّ أَعْظَمَ المُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَن سَأَلَ عن شيءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِن أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»[٢].

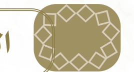
(١) أخرجه أبو داود (٣٣٦) واللفظ له، والدارقطني (١/ ١٨٩)، والبيهقي (١١١٥)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨).



الباب الخامس: التعارض والترجيح

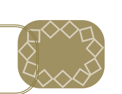
الأخذ بالأيسر معمول به في الشرع



الحديث السابع والثلاثون:

عن عائشة أم المؤمنين رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قالت: «ما خُيِّرَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بينَ أمْرَيْنِ قَطُّ إلَّا أخذَ أيْسَرَهُمَا، ما لَمْ يَكُنْ إثْمًا، فإنْ كانَ إثْمًا كانَ أبْعَدَ النَّاسِ منه، وما انْتَقَمَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ في شيءٍ قَطُّ، إلَّا أنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ بهَا لِلَّهِ»(١).

الترجيح بقول الأكثر



الحديث الثامن والثلاثون:

عن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يقول: «أوصيكُم بأصحابي، ثمَّ الَّذينَ يلونَهم، ثمَّ الَّذينَ يلونَهم، ثمَّ يفشو الكذبُ، حتَّىٰ يحلِفَ الرَّجلُ ولا يُستَحلَفُ ويشهدَ الشَّاهدُ ولا يُستَشهَدُ، ألا لا يخلوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلَّا كانَ ثالثَهما الشَّيطانُ، علَيكُم بالجماعةِ، وإيَّاكم والفُرقةَ فإنَّ الشَّيطانَ معَ الواحدِ، وَهوَ منَ الاثنَينِ أبعدُ، مَن أرادَ بَحبوحةَ الجنَّةِ فلْيلزَمُ الجماعةَ، مَن سرَّتْهُ حسنتُهُ وساءَتْهُ سَيِّئتُهُ فذلِكم المؤمنُ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٦)، ومسلم (٢٣٢٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٦٥)، وصححه الألباني.

يرجح الأحوط عند عدم الحرج

الحديث التاسع والثلاثون:

عن الحسن بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: حفظت من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «دع ما يَريبكَ إلىٰ ما لا يَريبُكَ، فإنَّ الصِّدقَ طُمأنينةٌ وإنَّ الكذبَ رِيبةٌ»(١).

يقدم المانع على المقتضي

الحديث الأربعون:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّهُ سَمِعَ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «ما نَهَيْتُكُمْ عنْه فَاجْتَنِبُوهُ، وَما أَمَرْتُكُمْ به فَافْعَلُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ، فإنَّما أَهْلَكَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ، كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ علَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ»(٢).

تم بعون الله وتوفيقه، والحمد لله رب العالمين

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، وأحمد (١٧٢٣) واللفظ لهما، والنسائي (٥٧١١) مختصراً، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).



المحتويات

الباب الأول: الأحكام الشرعية ٦
يشترط فهم الخطاب ٦
الحديث الأول: ٦
شروط التكليف العقل والبلوغ ٦
الحديث الثاني: ٦
من عوارض الأهلية الخطأ والنسيان والإكراه ٧
الحديث الثالث: ٧
الأجر بقدر المشقة ٧
الحديث الرابع: ٧
يحرم كل ما فيه ضرر ٨
الحديث الخامس: ٨
يجب قضاء الفوائت ٨
الحديث السادس: ٨
الأصل في الشروط الإلزام ٩
الحديث السابع: ٩
تبطل العبادة إذا خالفت الحقيقة الشرعية ٩
الحديث الثامن: ٩
العمل بالرخصة والعزيمة ١٠
الحديث التاسع: ١٠
الباب الثاني: الأدلة الشرعية ١١
أصول الأدلة القرآن والسنة ١١
الحديث العاشر: ١١
الأحرف السبعة صحيحة ١١
الحديث الحادي عشر: ١١
يُردّ المتشابه إلىٰ المحكم ١٢
الحديث الثاني عشر: ١٢
النسخ واقع في الشريعة ١٢

الحديث الثالث عشر: ١٢
السنة حجة شرعية.. ١٣
الحديث الرابع عشر: ١٣
خبر الواحد حجة في الفروع والأصول ١٣
الحديث الخامس عشر: ١٣
الإجماع حجة شرعية ١٤
الحديث السادس عشر: ١٤
اتفاق الخلفاء الأربعة حجة إن لم يُخالَفوا ١٤
الحديث السابع عشر: ١٤
القياس حجة شرعية.. ١٥
الحديث الثامن عشر: ١٥
قياس العكس حجة شرعية ١٥
الحديث التاسع عشر: ١٥
الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ١٦
الحديث العشرون: ١٦
العرف حجة شرعية ١٧
الحديث الحادي والعشرون: ١٧
سد الذرائع حجة شرعية ١٧
الحديث الثاني والعشرون: ١٧
الأصل تحريم الحيل.. ١٨
الحديث الثالث والعشرون: ١٨
درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ١٨
الحديث الرابع والعشرون: ١٨
ترتكب المفسدة الأدنى ١٩
الحديث الخامس والعشرون: ١٩
الاستصحاب حجة شرعية ١٩
الحديث السادس والعشرون: ١٩
الاستحسان حجة شرعية ٢٠
الحديث السابع والعشرون: ٢٠



الباب الثالث: طرق استنباط الأحكام من الأدلة ٢١
الخطاب العام يشمل النساء ٢١
الحديث الثامن والعشرون: ٢١
الأخذ بالظاهر متعبد به شرعـًا ٢١
الحديث التاسع والعشرون: ٢١
الأمر لا يفيد التكرار ٢٢
الحديث الثلاثون: ٢٢
الباب الرابع: الاجتهاد والتقليد ٢٣
الاجتهاد فرض كفاية في كل عصر ٢٣
الحديث الحادي والثلاثون: ٢٣
كل مجتهد مصيب للأجر، وليس مصيبًا للحق ٢٣
الحديث الثاني والثلاثون: ٢٣
الاجتهاد واقع من النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٢٤
الحديث الثالث والثلاثون: ٢٤
الخطأ وقع من النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غير الوحي ٢٤
الحديث الرابع والثلاثون: ٢٤
وجوب السؤال عما لا يعلم ٢٥
الحديث الخامس والثلاثون: ٢٥
النهي عن التكلف في السؤال ٢٥
الحديث السادس والثلاثون: ٢٥
الباب الخامس: التعارض والترجيح ٢٦
الأخذ بالأيسر معمول به في الشرع ٢٦
الحديث السابع والثلاثون: ٢٦
الترجيح بقول الأكثر ٢٦
الحديث الثامن والثلاثون: ٢٦
يرجح الأحوط عند عدم الحرج ٢٧
الحديث التاسع والثلاثون: ٢٧
يقدم المانع علىٰ المقتضي ٢٧
الحديث الأربعون: ٢٧